[46] والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر - إلى أن قال: - ولم يرخص رسول ا (صلى ا عليه وآله) لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض ا عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، ولم يرخص لاحد في شئ من ذلك إلا للمسافر، وليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فوافق أمر رسول ا أمر ا، ونهيه نهي ا، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم ا. [4475] 3 - وبالاسناد عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة (1)، والنافلة أربع وثلاثون ركعة. [4476] 4 - وبالاسناد عن الفضل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. [4477] 5 وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن أبي حمزة (1) قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ؟ قال: تمام الخمسين. _____ 3 - الكافي 3: 443 / 2، والتهذيب 2: 4 / 2، والاستبصار ا: 218 / 772. (1) ليس في التهذيب ولافي الاستبصار من قوله: وهو قائم، الى قوله سبع عشرة (هامش المخطوط). 4 - الكافي 3: 443 / 3. (1) التهذيب 2: 4 / 3، والاستبصار 1: 218 / 773. 5 - الكافي 3: 443 / 4. (1) في نسخة. وفي التهذيب: عمير (هامش المخطوط)، وكذلك في الكافي. (*)
